انه لو وقع الشك في المكلف كان اللازم العمل بقاعدة الاشتغال ومن يرجع الى البراءة ح يبدل
الصغرى ويمنع القطع بالاشتغال لانه بعد ما ثبت لا يلزم تحصيل القطع بالامتثال وثانيا
بناء العقلاء وثالثا حكم القوة العاقلة على ذلك الثالث من الوجوه بناء العقلاء
على لزوم الاحتياط في مثل محل النزاع فلو قال المولى لعبده ركب لي المعجون الفلاني وتتبع لعل
الكتب الطبية لتشخيص اجزائه فصادف على جزء مخصوص على قولين احدهما حاكم بلزوم
ذلك الجزء بحيث لو لم يات به فانكشف ان المركب لم يكن خاصية للمركب مجبوبة اصلا
والاخر بعدم لزومه بل هو مكمل للمعجون لكان بناء العبد ح الالتزام باتيان الجزء المشكوك
بحيث لو لم يات به فانكشف ان المركب لم يتم بدون ذلك الجزء لاستحق الذم من المولى
معللا بانك بعد ما احتمل عندك احتمالا مساويا مدخلية ذلك الجزء علمت بان الاتيان
به لا يضر لانه اما جزء ينتفي فائدة المركب بدونه او مكمل للمركب فلم ما اتيت به مع ذلك
بل يمكن ان يقال ان للمولى الذم والعتاب على ترك الاتيان وان انكشف ان المشكوك فيه
كان غير جزء وكان مكملا وبالجملة من راجع الوجدان علم ان بناء العقلاء على ما ذكرنا
الرابع جملة من الاخبار الحاكمة بلزوم الاحتياط كالنبوي المشهور دع ما يريبك ووجه
الدلالة ان الرواية مشتملة على كلمة ما وهي مفيدة للعموم وان لم يكن واقعة موقع الشرط
والاستفهام ومتعقبة بالفعل فالتقدير اترك جميع ما يوجب الريبة والشك واختر
ما لا يوجب الشك فنقول الاتيان بالاقل مما يوجب الشك والريبة كلما كان كذلك وجب تركه
للرواية وقوله عم الاخذ الاخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وقد مر
وكقول الباقر عم في مرفوعة زرارة انه قال قلت له جعلت فداك ياتي عنكم الخبران
او الحديثان المتعارضان فايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فان قلت ان تلك الرواية لا عموم فيها فلا تشمل خصوص محل الكلام اي لا يدل عليه
بخصوصه قلنا هي وان لم تشتمل على ادوات العموم الا ان ترك الاستفصال يفيد العموم
فيشمل الحديث لمحل الكلام بخصوصه ايضا ويدخل ما نحن فيه تحته فان قلت ان تلك
الاخبار الحاكمة بلزوم الاحتياط حتى في المقام السابق الذي لا علم اجمالي فيه بالتكليف

اصلا

في بيان بناء العقلاء على لزوم الاحتياط

في بيان دلالة الاخبار الحاكمة بلزوم الاحتياط

اصلا وكذا تشمل ما فيه علم اجمالي بين المشتبهات لا في خصوص الواقعة وقد مر الدليل على عدم لزوم
الاحتياط فيهما فلا بد من اخراج عن ظاهرها ومعه لا يتم الاستدلال بتلك الرواية بوجوب
الاحتياط على جميع الاقوال المتصورة وتفصيله انا ان قلنا باشتراك صيغة الامر بين الوجوب
والندب اشتراكا لفظيا او معنويا فوجه عدم دلالة الروايات على وجوب الاحتياط واضح
وان قلنا بكون الصيغة حقيقة باشتراك صيغة الامر بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا
فوجه عدم دلالة الروايات على وجوب الاحتياط واضح في الندب في اخبار الائمة عم كما عليه صاحب
المعالم والمحقق الشيرواني فوجه عدم الدلالة على المطلوب واضح ايضا اما بناء على تقديم المجاز المشهور على
الحقيقة المرجوحة او الوقف فظاهر واما على القول بتقديم الحقيقة المرجوحة فلان القرينة
هنا موجودة على عدم ارادة الحقيقة المرجوحة لما عرفت من انه لا معنى لوجوب الاحتياط في جميع
المقامات فلا بد من ارادة المجاز المشهور ح او القول بان على كل احتياط واجب الا ما اخرجه الدليل
كالمقامين السابقين فيكون تخصيصا كما ان الاول يكون مجازا مشهورا لكن الاول متعين للذكل
من قال بلزوم حمل اللفظ على الحقيقة المرجوحة قال بلزوم الحمل على المجاز الراجح عند اقامة
القرينة على عدم ارادة الحقيقة المرجوحة وان دار الامر بينه وبين التخصيص كما هنا وان قلنا
بان الصيغة حقيقة خاصة في الوجوب وليس مجازا مشهورا مورث للظن بغلبة الاستعمال
في الندب وان لم يبلغ حد المجاز المشهور ح بعد قيام القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي دار
الامر بين الحمل على هذا المجاز الغالب الاستعمال وبين التخصيص بان يق كل احتياط واجب الا
ما اخرجه الدليل والامرجح للتخصيص على هذا القسم من المجاز فيصير الرواية مجملة ويسقط
الاستدلال قلنا المختار هو الشق الاخير اعني كون الامر حقيقة في الوجوب ومجازا غير مشهور
في الندب لان مجرد غلبة الاستعمال في الندب لا يصير سببا لكون المجاز مشهورا كما ان العام غالب
الاستعمال في التخصيص بحيث قيل ما من عام الا وقد خص منه ومع ذلك ليس العام في الخاص
مجازا مشهورا ويحمل اللفظ على العموم عند عدم القرينة على الخصوص فنقول ح ان الظاهر
من تلك الروايات ولو بعد ملاحظة الغلبة الخارجي عقيب فهم العرف ليس الا التخصيص ومعه
لم يلزم مضافا الى النقض بمثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة حيث يكون الامر فيه دائرا
بين حمل المطلق على المقيد ارتكاب التقييد وبين حمل الامر في المقيد على الاستحباب ولا ريب ان العرف

في بيان وجه عدم دلالة الروايات على وجوب الاحتياط

وان قلنا بكون الصيغة حقيقة
في الندب فقط بطريق اولى
وان قلنا ان الصيغة حقيقة
خاصة في الوجوب لكنه مجاز
مشهور

مختار

Copyright King Saud University